



M A Z A Y A

AIM TO LEAD

شركة المزايا القابضة (مابضة)

AL MAZAYA HOLDING CO. K.S.C (HOLDING)

رأس المال المصرح به والمدفوع 64,931,977 د.ك. سجل جاري 75203 تاريخ التأسيس 1998

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

يسر مجلس إدارة شركة المزايا القابضة دعوة مساهميها الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية و الغير عادية المقرر عقده في الساعة 11:00 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2014/03/19 و ذلك بمقر الشركة ببرج المزايا 01 - الدور 22 والكائن في منطقة المرقاب - شارع خالد بن الوليد - قطعة 3 - قسيمة 2 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال الآتي:

”جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31“

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير عن أية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية.
4. الموافقة على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها.
5. الموافقة لمجلس الإدارة على تعاملات و اتمام المعاملات مع أطراف ذات صلة.
6. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على مساهمي الشركة قدرها 6% أسهم منحه وتفويض مجلس إدارة الشركة بالتصرف في كسور الأسهم.
7. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بصرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة قدرها خمسة وثمانون ألف ديناركويتي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
8. الموافقة لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاولة الشركة، وذلك وفقا لنص المادة 228 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ونص المادة 20 من النظام الاساسي.
9. «تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقا لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012» وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية إستخدامها والتصرف فيها رقم (هـ.أ.م.ق.ت.أ.ت.ش/6/2013)
10. الموافقة على برنامج الحوافز والمكافآت على المدى البعيد (طويل الأجل) على ان تخصص الاسهم الممنوحة للموظفين من أسهم الخزينة المملوكة للشركة.
11. إخلاء طرف السادة/ أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية 2014، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.



M A Z A Y A

AIM TO LEAD

شركة المازيا المارضة (م.م.م.م.)

AL MAZAYA HOLDING CO. K.S.C.(HOLDING)

رأس المال المصرح به والمدفوع 64,931,977 د.ك. سجل جاري 75203 تاريخ التأسيس 1998

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

”جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية:

• التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

البند الأول: تعديل المادة (17) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المادة (142) من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت (السري)

النص المقترح:

(يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عدديتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت (السري)

البند الثاني: تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثل مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن 7500 دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها)

النص المقترح:

((فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها))

البند الثالث: تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة)



MAZAYA

AIM TO LEAD

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

النص المقترح:

((لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزولته الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية))

البند الرابع: تعديل المادة (21) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب مع مراعاة المادة 17 من هذا النظام أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط)

النص المقترح:

((إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة))

البند الخامس: تعديل المادة (23) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته ومكافآته)

النص المقترح:

((يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى، كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة يدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين))



M A Z A Y A

AIM TO LEAD

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazaholding.com

البند السادس: تعديل المادة (24) من النظام الأساسي

النص الحالي:

((يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده له من مجلس الإدارة أو أى عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض))

النص المقترح:

((يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الإدارة أو أى عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض))

البند السابع: تعديل المادة (25) من النظام الأساسي

النص الحالي:

((يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة اجتماعات المجلس))

النص المقترح:

((يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس))

البند الثامن : تعديل المادة (26) من النظام الأساسي

النص الحالي:

((تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه))

النص المقترح:

((تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذى لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه فى محضر الإجتماع))

البند التاسع: تعديل المادة (28) من النظام الأساسي

النص الحالي:

((مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ورواتب المدير العام))



MAZAYA

AIM TO LEAD

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

النص المقترح:

(مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة))

البند العاشر: تعديل المادة (26) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة)

النص المقترح:

((المجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام مشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي أو الاتفاقي أو المؤسسي أو الحر بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة))

البند الحادي عشر: تعديل المادة (33) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها بكتب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية)

النص المقترح:

((توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الاجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية))

البند الثاني عشر: تعديل المادة (34) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال)



M A Z A Y A

AIM TO LEAD

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

النص المقترح:

((فى الأحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة فى جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التى طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشف فى أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة))

البند الثالث عشر: تعديل المادة (44) من النظام الأساسى

النص الحالى:

((تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه))

النص المقترح:

((تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب))

البند الرابع عشر: تعديل المادة (45) من النظام الأساسى

النص الحالى:

(المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية):

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة
 - 2- بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر
 - 3- حل الشركة أو اندماجها فى شركة . و هيئة أخرى
 - 4- تخفيض رأس مال الشركة
- وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة)

النص المقترح:

((المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية)):

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسى للشركة
 - 2- بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر
 - 3- حل الشركة أو اندماجها فى شركة وهيئة أخرى
 - 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه
- وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة))



MAZAYA

AIM TO LEAD

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazayaholding.com

البند الخامس عشر: تعديل المادة (48) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض)

النص المقترح

((المراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينة من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة))

البند السادس عشر: تعديل البند رابعا من المادة (51) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين)

النص المقترح:

((يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين))

البند السابع عشر: تعديل المادة (57) من النظام الأساسي

النص الحالي:

(تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام)

النص المقترح:

((تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام))

DUBAI OFFICES

P.O. Box 116488, Dubai
Mazaya Business Avenue | Jumeirah Lake Towers
AA1 Tower | 45th Floor
Tel +971 4 3635455/6 | Fax +971 4 3635457/8

KUWAIT HEAD OFFICE

P.O. Box 3546, Safat 13036, Kuwait
Mazaya Tower 01 | 25th Floor | Al Murqab
Tel +965 22243333 | Fax +965 22411901
www.mazaholding.com

البند الثامن عشر: تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس

النص الحالي:

(حدد رأس مال الشركة بمبلغ 64.931.977 (أربعة وستون مليون وتسعمائة وواحد وثلاثون ألف وتسعمائة وسبعة وسبعون دينار كويتي) موزعة على 649.319.770 سهم (ستمائة وتسعة وأربعون مليون وثلاثمائة وتسعة عشر ألف وسبعمائة وسبعون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية)

النص بعد التعديل:

((حدد رأس مال الشركة بمبلغ 600 / 68,827,895 د.ك (ثمانية وستون مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألف وثمانمائة وخمسة وتسعون دينار كويتي و 600 فلس) موزعة على 688,278,956 سهم (ستمائة ثمانية وثمانون مليون ومائتان وثمانية وسبعون ألف وتسعمائة وستة وخمسون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية)).

وسيعتبر اجتماع الجمعية العامة دعوة أولى عند عدم اكتمال النصاب .

لذا، يرجى من السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة، ادارة حفظ الأوراق المالية- شارع الخليج العربي - جانب المستشفى الأميري- برج أحمد- الدور الخامس- هاتف/ 22464585- 22464565 إعتباراً من تاريخ 2014/03/12 خلال ساعات الدوام الرسمي، وذلك لاستلام بطاقات وتوكيلات الحضور.

مجلس الإدارة